- المحاضرة الثالثة -

3-**القصد الجنائي:** الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 2 ب من قانون مكافحة الفساد وأنه مختص بالعمل المطلوب فيه وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا إنتفى العلم بأحد العناصر السابقة إنتفى القصد الجنائي.

وتطبيقا لذلك إذا إنتفى علم المتهم بأنه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد قرار تعيينه أو إعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على إشعار مزور أبلغ به أو إعتقد أن الهدية المقدمة إليه كانت لغرض بريء وليس مقابلا لعمل أو امتناع ينتظره صاحب الحجة منه أو إذا اعتقد ما تلقاه مستحق.

ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول وفقا للمعني الذي سبق تحديده لكل منهما، وتطبيقا لذلك لا تتوافر الإرادة ومن ثم ينتفي القصد الجنائي حين يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملابسه أو في مكتبه فيسارع على الفور إلى رفض هذا المبلغ وإعادته أو تبليغ السلطات عنه ولا يتوافر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية والقصد العام يكفي لقيام الجريمة.

ثانيا: الرشوة الايجابية (جريمة الراشي):

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 1/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيه بشخص (الراشي)

يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.

ويستفاد من النص القانوني توافر الأركان الآتي ذكرها.

1- *الركن المادي*: ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر وهي:

أ- *السلوك المادي*: ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها.

ويشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا.

وهكذا يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمله من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام 48 من قانون العقوبات.

وقد قضي بقيام الجريمة في حق من سلم مبلغا من المال إلى مسؤول في مؤسسة عمومية للفوز بمشروع.

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر فسيان لو تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.

و السلوك المادي يتم بطريقتين:

-الطريقة الأولى: تتمثل في لجوء الجاني إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهدايا أو غيرها من الميزات، وهي وسائل ترغيبية باستثناء التعدي والتهديد اللذين يفيدان الترهيب.

- الطريقة الثانية: وتتمثل في استجابة الجاني لطلبات الموظف، وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعدا أو أية منفعة أخرى.

وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وإنما كانت بمبادرة من غيره.

ب-*المستفيد من المزية*: الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

ج-*الغرض من المزية*: ويتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وبذلك تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض.

ويجب أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصه على النحو الذي سبق بيانه في الرشوة السلبية ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد، كما قضي قضاءا بأنه لا يهم إن تبين أن القرار الذي صدر لصالح الراشي لا يجد نفعا أو أنه بدون موضوع، فالوسيلة المستعملة هي المقصودة بالعقاب، وكانت فيما سبق المادة 129 ق ع الملغاة أكثر وضوحا عندما نصت على تجريم الفعل سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد.

ولا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه، فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي إلى بلوغه من وراء عرضه المزية أو منحه إياها أو الوعد بها لصالح شخص أخر غيره.

القصد الجنائي: نفسه القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.